رابط المادة على منصة باحث

حكم لبس خاتم أو سلسلة من فضة حرزا للطفل ودفعا للشيطان – الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

السائلة تقول استعمال خاتم او سوء او اسوار او سلاسل من فضة بقصد ان ذلك افضل عند الله من الذهب او انه يرفع ضرر عن الطفل ويحرس من الشيطان كما يقولون حرز للطفل. علما بانني انكرت ذلك على احدى الاخوات فافيدونا بذلك. بالنسبة - 00:00:00

الانثى الصغيرة او الكبيرة يباح لها لبس الذهب ويباح لها لبس الفظة من باب التحلي والزينة لا من باب دفع اه العين ودفع الظرر فهذا اعتقاد فاسد ولا يجوز هذا الاعتقاد لان هذا من الشرك من اتخاذ من اتخاذ - 00:00:20

الحلق او لبس الحلقة او الخيط برفع البلاء او دفعه كل ذلك من الاعتقاد الفاسد والاعتماد على غير الله سبحانه وتعالى وليس للذهب ولا للفضة ولا لغيرهما من المعادن خاصية في دفع البلاء او رفعه من الانسان وانما - 00:00:40

ويتوكل على الله سبحانه وتعالى ويدعو الله عز وجل ويعلق قلبه بالله سواء في ذلك الكبار او الصغار نعم جزاكم الله خيرا - 00:01:00